التصوير والتماثيل

دراسة فقهية عند الإمامية

Photography And Statues Doctrinal Study When Imami

م. د عصام وهاب مطلب النفاخ

Dr. Isam Wahhab Muttaleb Al_naffakh

كلية الإمام الكاظم عليه السلام/النجف الأشرف

Imam Al-Kadhum College (IKC) / Al_najaf Al_ashraf

الكلمات المفتاحية: الصورة، التمثال، التصوير، التجسيم، ذو روح، صناعة، بيع.

Key works: Picture، statues، photography، anthropomorphism، soul، industry، sale.

الملخص:

من المعلوم أن الفقه يتولى تحديد التكاليف الفردية والأسرية والاجتماعية للمسلمين أفراداً ومجتمعات، وحيث أن الفقه لا زال ينمو ويتكامل عبر التاريخ مصاحباً الزمان في تطورات حركته، ولتطور الحياة المستمر فقد ظهرت موضوعات جديدة وتساؤلات مستحدثة، وفي العصر الأخير شهد علم الفقه تطورات واسعة النطاق في مجالات العلوم والتكنلوجيا وأنماط الحياة، لذا ازدادت الأسئلة التي احتاجت لجواب من قبل الفقهاء، ومن هذه المواضيع التي طرحت هي مسألة الفن، التي تنبع من أعماق وجود الإنسان، وتشكل واحداً من أركان شخصيته، ويترك آثاراً نفسية واجتماعية متعددة، وبحثت مسألة الفن من زاويتين هما فلسفة الفن وفقه الفن، وهنا حول البحث التطرق لفقه الفن وخص منه (فقه التصوير والتماثيل) للربط بين الأصالة والحداثة في هاتين المسألتين.

Abstract:

It is well known that jurisprudence determents Individual family and social costs for Muslim individuals and societies and since jurisprudence is still growing and integrated throughout history accompanying time in the developments of its movement as life continues to evolve new topics and new questions have emerged in the recent era the science of jurisprudents has witnessed wide_ ranging developments in the fields of science technology and lifestyles, therefore, the questions that needed to be answered by increased among these topics raised is the issue of art that stems from the depths of human existence and forms one of the pillars of his personality it has multiple psychological and social effects I examined the issue of art from two angles: the philosophy of art and the jurisprudence of art here the research tried to address the jurisprudence of art and singled out the jurisprudence of photography to the link between originality and modernity in these two issues

المقدمة

إن الفقه علم يتولى تحديد التكاليف الفردية والأسرية والاجتماعية للمسلمين أفراداً ومجتمعات، كما يرشد الإنسان إلى ما ينبغي ان ينهض به من أعباء وما يتعهده من ممارسات في المواقع المختلفة، وأمام مختلف الأحداث، فيرشده بذلك إلى طريق السعادة والكمال، ومن هنا يُعدّ ركناً أساسياً من أركان العلوم الإسلامية، وقد كان ولا يزال ينمو ويتكامل عبر التاريخ، مصاحباً الزمان في تطورات حركته.

ومن العوامل المهمة في تكامل هذا العلم ورقيّه هو تطور أساليب عيش الإنسان وأنظمته، وظهور موضوعات جديدة وتساؤلات مستحدثة، وقد شهد العصر الأخير تطورات واسعة النطاق في مجالات العلوم والتكنولوجيا

وأنماط الحياة مما طرح على الفقه أسئلة لا حصر لها، وقد أجاب فقهاؤنا عنها، ولكن غالباً ما كانت اجابات متفرقة متناثرة بين أبواب الفقه، أو تحت عنوان المسائل المستحدثة، رغم ان تأريخ الفن يمتد إلى بدايات حياة البشر غير انه يتمتع في هذا العصر بمكانة متميزة ؛ لكونه ينبع من اعماق وجود الإنسان، ويشكّل واحداً من أركان شخصيته ويترك آثاراً نفسية واجتماعية متعددة، ولم يكن الفكر الإسلامي العظيم ليخلو من حقلين يبحثان في الفن أحدهما (فلسفة الفن) والآخر (فقه الفن)، وتتألف مسألة الفن من قسمين: بعض مسائل الفقه المتداول، وبعض المسائل الجديدة غير المطروحة، وعلى فقه الفن أن يخوض في كلا القسمين.

ومن هنا جاءت فكرة عقد بحث مختصر في مسائل فقه الفن وتختص بـ(فقه التصوير والتماثيل)، نحاول فيهما الربط بين الاصالة والحداثة في هاتين المسالتين، وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع.

جاء المبحث الاول لدراسة تعريف التصوير والتماثيل لغة واصطلاحاً ونوع العلاقة بينهما مع أقسام التصوير، أما المبحث الثاني فتوافر على بيان الأحكام الشرعية لأقسام التصوير وصناعة التماثيل، والمبحث الثالث وضح بيان الحكم الشرعي لاقتناء الصورة وبيعها والنظر اليها.

المبحث الأول : تعريف التصوير والتماثيل لغة واصطلاحاً ونوع العلاقة بينهما مع أقسام التصوير

المطلب الأول : تعريف التصوير لغة واصطلاحاً

أولاً : التصوير لغة

إن أصل كلمة التصوير في اللغة صِوَرْ وقد تمَّ تناولها في معاجم اللغة والصحاح بتعبيرات عدّة منها:

1- عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: "الصورة ما ينتعش به الأعيان، ويتميز بها غيرها وذلك ضربان : احدهما محسوس يُدركه الخاصة والعامة، بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان، كصورة الإنسان والفرس والحمار بالمعاينة، والثاني : معتول يُدركه الخاصة دون العامة كالصورة التي اختص بها الإنسان من العقل، والرؤية، والمعاني التي خصَّ شيء بشيء"[1].

2- وأما ابن الأثير فعرَّفها بقوله: "الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقته الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته وصورة الامر كذا وكذا أي صفته"[2].

3- وفي لغة صور من معجم مقاييس اللغة "من ذلك الصورة صورة كل مخلوق، والجمع صور وهي هيئة خلقته"[3].

4- وقال ابن منظور في لسان العرب: "تصوّرت الشيء : توهمت صورته فتصوّر لي. والتصاوير : التماثيل"[4].

ثانياً: التصوير اصطلاحاً

وقد عرَّفه العلماء بمجموعة من التعريفات، ذكرها السيد الهاشمي في كتابه (وصول الطالب إلى شرح المكاسب) ومنها: "التصوير هو عملية تخطيط او تشكيل او تجسيم او صغر لعين من الأعيان او الاجسام والهيئات لذي رو الإنسان والحيوان ولغير ذي روح كالأشجار" [5].

المطلب الثاني : التماثيل لغة واصطلاحاً

أولاً : التماثيل لغة:

ان الأصل الذي تعود اليه هذه الكلمة في اللغة هو مثال او مثل وعلى هذا الأساس تناولها علماء اللغة ومنهم:

1- الخليل بن احمد الفراهيدي حيث قال: "والمثل : شبه الشيء في المثال والقدر ونحوه حتى في المعنى، ويُقال : ما لهذا مثيل ... والمثول : الانتصاب قائماً ... والتمثيل : تصوير الشيء كأنه تنظر اليه، والتمثال : اسم للشيء الممثل المصوَّر على خلقه غيره"[6] .

2- اما الراغب الأصفهاني فقد عرَّها بقوله: "اصل المثول : الانتصاب، والممثّل : المصوَّر على مثال غيره، يُقال: مثل الشيء : أي انتصب، وتصوّر، ومنه قوله (ﷺ): "من أحب ان يمثل الرجال فليتبوء مقعده من النار" والتمثال : الشيء المصوَّر وتمثل كذا : تصوّر قال تعالى {فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً}"[7].

3- وقال العلامة اللبناني في اقرب الموارد: "مَثَّل مثالاً تمثيلاً: إعتمله . والتماثيل صوّرها (التِمثال) بالكسر: الصورة المصوَّرة" [8].

ثانياً: التماثيل اصطلاحاً

"التمثال يُطلق ويراد به الصورة المجسمة ذات الأبعاد وهي إما المخلوق ذي روح كالإنسان والحيوان او يكون المخلوق غير ذي الأرواح كالأشجار والجبال"[9].

المطلب الثالث: العلاقة بين التصوير والتماثيل

اختلف الفقهاء في بيان نوع العلاقة الرابطة بين التصوير والتماثيل إلى أربعة آراء:

أولاً: الرأي الأول: يقول ان العلاقة بين التصوير والتماثيل هي علاقة الترادف ودليلهم هو مراجعة كتب اللغة فسوف نرى كثيراً من مصادر اللغة فسَّر التمثال بالصور، وعليه يكون الظاهر تساوي اللفظين مصداقاً وإن اختلفا مفهوماً، وهذا هو معنى الترادف، وقد أشار إلى هذا الرأي صاحب كشف اللثام حيث قال "المعروف كما في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير" [10]، واليه ذهب أيضاً السيد الخميني بقوله: "ولا يبعد ان يكون الظاهر من تمثال شيء صورته بقول مطلق هو المشابهة له في الهيئة مطلقاً أي من جميع الجوانب لا من جانب واحد ... وأما الصورة فهي بمعنى الشكل الذي هو الهيئة، وهيئة الشيء كتمثاله ما يكون شبهه في جميع الجوانب" [11].

وكلام السيد الخميني ظاهر في ان التمثال والصورة بمعنى هيئة الشيء وشبهه.

ثانياً: الرأي الثاني: وهو الرأي القائل بأن العلاقة بين الصورة والتمثال هي علاقة العموم والخصوص فالصورة أعم من التمثال وقد أيد ذلك بعض علماء اللغة وهو المطرزي في المغرب حيث قال "التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح والصورة عام"[12].

وهذا ما يظهر أيضاً من كلام المحقق الايرواني في حاشيته على المكاسب حيث ذكر كون الصورة أعم فإنه قال: "إذ المال الحقيقي ما كان مثلاً للشيء من كل الجهات والجوانب لا ما كان مثالاً له من جانب واحد، وهذا لا يكون إلا في المجسمة، فإن فيها يفرض مثال الجهات الست، فكانت الصورة أعم من المثال"[13].

والذي يدلّ على ان التغاير بين الصورة والتماثيل ما ورد في خبر علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يُصلّى فيه ؟ قال عليه السلام: "تكسَّر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير وتصلّي فيه ولا بأس" [14].

فالظاهر من هذه الرواية يبدو منه تغاير التماثيل والتصاوير فالأولى تكسّر والثانية وهي التصاوير تلطخ.

ثالثاً: الرأي الثالث: وهو الذي ذهب اليه صاحب الجواهر، وهو يطابق الرأي الثاني في عدم الترادف ولكنه يخالفه في جهة العموم، فإن صاحب الجواهر يثبت وجود العمومية ولكنها للتمثال دون الصورة، وذكر ذلك في معرض رده على المطرزي المغربي الذي قال بعمومية الصورة حيث قال: "إن كان لا يخلو بعض كلامه من النظر خصوصاً دعواه عموم الصورة، بل هي أولى من التمثال بدعوى الاختصاص، كما أن التمثال أولى بدعوى العموم منهلا، كما يؤيد ذلك إطلاق الصورة مراداً بها ذات الروح في اخبار كثيرة ... بل يؤيده أيضاً مبدأ الاشتقاق، فإن التمثال جعل المثال، وهو أعم من كونه لذي روح وغيره، والتصوير حكاية الصورة، وهي حقيقة في ذي الروح أو هو أظهر أفرادها" [15].

رابعاً: الرأي الرابع: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان المفهوم من الصورة والتمثال كلاهما مفهومان عامان، واما ارادة الخصوص من كل منهما أو من احدهما فهذا يُفهم من خلال القرائن الداخلية أو الخارجية فقد قيل في المقام: "قد عرفت من كلمات اهل اللغة ان المثل بمعنى الشبه، والصورة بمعنى الشكل والهيئة، فهما بحسب المفهوم عامان ... وقد كثر استعمالهما في العموم أيضاً، نعم يمكن ان يراد بهما في بعض الروايات والاطلاقات الخصوص بمقتضى القرائن الداخلية أو الخارجية، ولكن لا يوجب هذا حملهما على ذلك أو إجمالهما فيما إذا لم يكن قرينة على إرادة الخصوص"[16].

والذي يبدو من الرأي الرابع هو الأقرب، وذلك لأنه ناتج من عملية الاستقراء والتتبع في الاستعمالات، ويؤيده ما اثبته بعض علماء اللغة من وجود تغاير مفهومي ومعنوي بين مصطلحي التصوير والتماثيل.

المطلب الرابع : أقسام التصوير والتماثيل

لقد وضع علماء المنطق شروطاً للتقسيم الصحيح ومن اهمها وجود جهة للتقسيم، بمعنى وجود نقطة مركزية ومحورية تتعدد بموجبها الأقسام، وفي المقام نجد ان جهة التقسيم تتكون من ثلاث نقاط مركزية هي:

الأولى: نوع التصوير هل هو مجسم أو لا ؟

الثانية: الشيء المراد تصويره هل هو من ذوات الأرواح أو لا ؟

الثالثة: أسلوب التصوير وكيفيته هل بطريقة النقش أو النحت أو الرسم أو الحفر والحك أو باستخدام الآلة وبالاعتماد على هذه النقاط النقاط الثلاث يمكن ان تكون الأقسام للتصوير خمسة وهي:

1- التصوير المجسم لذوات الأرواح : ومعناه تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان في حال كون الصورة مجسَّمة كالمعمولة من الأحجار والفلزات والأخشاب والشمع، وهذا يسمى بالتماثيل . ومنها الأصنام.

2- التصوير المجسَّم لغير ذوات الأرواح : وهو تجسيم وتصوير لغير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والنباتات والأنهار.

3- التصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح: وهو الذي يتم بواسطة الرسم أو التخطيط من غير تجسيم اي من غير إيجاد الأبعاد أو الجهات كرسم صورة إنسان أو حيوان على ورقة أو جدار.

4- التصوير غير المجسم لغير ذوات الأرواح: وهو الذي يكون كسابقه ولكن بفارق واحد ان الشيء المصوَّر جبل أو شجرة أو نهر.

وهذي الأقسام ذكرتها مصادر متعددة ومنها الشيخ السبحاني في المواهب [17].

5- التصوير الفوتوغرافي: وهو من طرق التصوير الحديثة الذي يُسمى باصطلاح بعض الفقهاء بكلمة العكس وهي (فارسية الأصل)، وقد عرَّفه السيد الخوئي بقوله: "إنما هو أخذ الظل وإبقاء له بواسطة الدواء، فان الإنسان إذا وقف مقابل المكينة العاكسة كان حائلاً بينها وبين النور فيقع ظله على المكينة ويثبت فيها لأجل الدواء فيكون صورة لذي ظل" [18].

المبحث الثاني: بيان الأحكام الشرعية لأقسام التصوير وصناعة التماثيل

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مجموعة من المطالب سيتم التعرَّض فيها لبيان الاحكام الشرعية

المطلب الأول: الشيخ الأنصاري وبعض الفقهاء الموافقين له

ذكر الشيخ الانصاري مجموعة من الشروط فيما إذا تحققت في قسم من أقسام التصوير فهذا سيؤدي إلى القول بالتحريم وهي:

أولاً: ان تكون الصورة معجبة للناظر، بمعنى ان تلك الصورة فيها من العمل والمواصفات مما يُلفت الانتباه ويُثير الإعجاب، وبخلاف ذلك فإن التصوير لا يكون محرماً وقد أشار الشيخ الأعظم إلى هذا الشرط بقوله: "ثم انه لو عمّمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسيم فالظاهر ان المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر على وجه تميل النفس إلى مشاهدة صورتها المجردة عن المادة أو

معها، فمثل تمثال السيف والرمح والقصور والأبنية والسفن مما هو مصنوع للعباد وإن كانت في هيئة حسنة معجبة خارج"[19]، لكن السيد الخوئي وبعض الفقهاء رفضوا هذا الشرط واستدلوا بإطلاقات الأدلة وعدم وجود دليل على مثل هذا التقييد فقال: "إنَّ ما دلَّ على حرمة التصوير لم يقيّد بكون الصورة أو ذي الصورة معجبة، فلا وجه لجعل الإعجاب شرطاً في حرمة التصوير" [20].

ثانياً: اعتبر الشيخ الأنصاري في حرمة التصوير قصد الحكاية حيث قال: "هذا كله مع قصد الحكاية والتمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله ولو كان حيواناً من غير قصد الحكاية فلا بأس قطعاً" [21].

إلا ان المحقق الايرواني في حاشيته على المكاسب رفض هذا القول، وقال بأن قصد المصوَّر لا اثر له، وإنما المدار حول صدق كون الصورة صورة حيوان او إنسان وأشار إلى هذا المعنى بقوله: "تقدير المصوّر وقصده مما لا اثر له، إنما المدار صدق كون الصورة صورة حيوان تام أو إنسان تام على قيام أو قعود أو اضطجاع" [22].

ثالثاً: يعتبر في حرمة تصوير ما هو الصدق العرفي على كونه إنساناً او حيواناً حيث قال الشيخ: "ثم ان المرجع في (الصورة) إلى العرف، فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضاء وليس في ما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها او كسر رأسها دلالة على جواز تصوير الناقص"[23].

ويترتب على كلام الشيخ هنا، انه لو صوَّر احدهم صورة حيوان متفرّق الأجزاء فلا يكون ذلك حراماً، فإذا ركبها كان حراماً، لصدق التصوير على التركيب.

رابعاً : هناك كلام في اشتراط المباشرة في حرمة التصوير، وعليه فلا يتحقق اذا كان بالواسطة ولكن الرأي الصحيح وفقاً لتحقيق العلماء كالسيد الخوئي والسيد اليزدي هو عدم الفرق بين المباشرة والتسبب في الحرمة حيث قال السيد اليزدي في المقام: "الظاهر انه لا فرق في التصوير بين المباشرة والتسبب، كما لو أكره غيره او بعثه عليه من غير إكراه فيما لو كان المباشر ضعيفاً، بحيث يسند الفعل اليه، وذلك لأن قوله " من صوّر صورة" ونحو أعم من الأمرين" [24].

خامساً: اختلف الفقهاء في اشتراك اثنان أو أكثر في حرمة تصوير معين، فقد ذهب المحقق الايرواني إلى ان كليهما فعل محرماً، بناء على كون المحرم هو الإتيان بالهيئة الاجتماعية أي إيجاد الصورة والهيئة تحصل بفعل الجميع، فلولا نقش السابق للأجزاء السابقة لم تحصل الهيئة بفعل اللاحق.

إلا ان السيد الروحاني رفض هذا القول وقال بان إيجاد الصورة وتحصل الهيئة انما يكون بفعل الثاني، ونقش السابق للأجزاء السابقة انما يكون إيجاداً للمقدمة، فلو حرّم لابدَّ وأن يكون من جهة الاعانة على الاثم، وقد عرفت انه لا دليل على حرمتها [25].

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم في التصوير المجسم

بيان الحكم الشرعي للتصوير المجسَّم لذوات الأرواح (تماثيل الإنسان والحيوان)

ان الذي يظهر من متابعة الفقهاء في هذا النوع من التصوير هو عدم وجود خلاف في تحريم التصوير المجسَّم لذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، بل هناك تصريح منهم بوجود الإجماع على حرمة التصوير المجسم لكل ذي روح.

أولاً : أقوال بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين

1- عرض أقوال المتقدمين ومنهم :

أ- ذهب صاحب الجواهر إلى قيام الإجماع بقسميه المحصَّل والمنقول على تحريم التصوير المجسم لذوات الأرواح حيث قال: "الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة لذوات الأرواح ولعل ترك التقييد بذلك لظهور لفظ الصور في ذلك، وعلى كل حال فلا خلاف في حرمة عملها، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض كالنصوص"[26].

ب- أما الشيخ الأنصاري فقد عمّم الإجماع لتشمل النص والفتوى ومعناه ان الإجماع ليس فقط في النصوص والأدلة وإنما الإجماع موجود حتى في فتاوى العلماء فقد قال: "تصوير صور ذوات الأرواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة بلا خلاف فتوىً ونصاً، وكذا مع عدم التجسيم وفاقاً لظاهر النهاية وصريح السرائروالمحكي عن حواشي الشهيد والمسالك وإيضاح النافع والكفاية ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة" [27].

2- بعض أقوال المتأخرين ومنهم:

أ- فقد ذكر السيد الخوئي ان حرمة التصوير المجسم أي التماثيل مورد اتفاق الشيعة والسنة حيث قال: "لا خلاف بين الشيعة والسنة في حرمة التصوير في الجملة ففي المستند ادعى الإجماع على حرمة عمل الصور لذوات الأرواح اذا كانت الصورة مجسمة، وذكر الخلاف في غير هذا التجسيم"[28].

ب- وكذلك ذهب إلى هذا الرأي السيد الخميني وعدّه الرأي الأقوى فقد قال: "فيكون المحرّم عمل ذوات الأرواح المجسمات، والأقوى هو الأخير(أي حرمتها) وهو المتيقن من معقد الإجماع المحكي عليه مضافاً إليه الأخبار الآتية وأما سائر الصور فلا دليل على حرمتها"[29].

ثانياً : الأدلة التي استدل بها على حرمة التصوير المجسَّم لذوات الأرواح

1- الآيات القرآنية :

ومنها قوله تعالى حكاية عن النبي إبراهيم الخليل عليه السلام ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [30].

وتقريب الاستدلال بها: أن النبي إبراهيم عليه السلام عندما رأى قومه يعبدون الاصنام جعل يذكّرهم ويفهمهم بأن تلك الأصنام لا تفيد شيئاً.

2- الروايات : وقد استدل الفقهاء بمجموعة من الروايات التي تدلّ بصورة واضحة على حرمة التصوير المجسَّم، ومن تلك الروايات:

أ- الرواية المشهورة في تحف العقول عن الامام الصادق عليه السلام فإنه قال: "وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والبناء والحياكة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني" [31].

فالرواية واضحة في ان التصوير الروحاني محرّم وقد اختلف الفقهاء في معنى الروحاني فذهب بعضهم إلى انه المخلوق ذو الروح كالإنسان والحيوان وعليه تكون الرواية صريحة في التحريم، ولكن رأي فقهاء آخرون ان الروحاني يشمل المخلوقات الغائبة عن الحواس مطلقاً كالملائكة مثلاً حيث قال: "فعليه تدل الرواية على حرمة تصوير الروحانيين الغائبين عن الحواس"[32].

ب- صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشمس والقمر فقال: "لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان"[33].

ج- حديث المناهي عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال: من صوَّر صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ... ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم" [34].

ثالثاً : أما الذين قالوا بجواز التصوير المجسّم فقد استدلوا بدليلين:

1- إن الروايات التي استدل بها على حرمة التصوير المجسّم، غاية ما تدل عليه هو الكراهة، هذا في حالة التسليم بإسناد هذه الروايات الذي هو محل بحث فكثير من طرق هذه الروايات فيها مجاهيل وبعض الروايات مرسلة.

2- إننا نوافق على ان هناك مبغوضية في صناعة التماثيل على نحو الإجمال، إلا ان هذه المبغوضية تزول أو تضعف عندما تكون هناك مصلحة في المقام، وفي صناعة التماثيل للشخصيات العظيمة والبارزة فيه مصلحة يحكم بها العقلاء وقال أصحاب هذا الرأي في المقام: "فلا اشكال عندنا في عدم حرمة عمل التماثيل تكليفاً فيما اذا ترتبت عليه المصلحة العقلائية وإن كان مبغوضاً في الجملة" [35].

3- وقد أجاب السيد الخوئي على كلام المجوزين وقال ان عملية صناعة التماثيل من الامور اللهوية التي لا تليق بمقام الشخصيات الدينية او الاجتماعية البارزة وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله: "ان عمل تصاوير الرجال والنساء من الأمور اللاهية غير اللائقة بمنصب الأعاظم من العلماء والروحانيين فضلاً عن مقام النبوّة، فان النبي صلى الله عليه وآله لابدّ وأن يكون راغباً عن الدنيا وزخرفها، وأما عمل الصور وجمعها فمن لعب الصبيان، وشغل المجانين والسفهاء فلا يليق بمنصب النبوة"[36].

المطلب الثالث: بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في التصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح

يتحقق التصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح عن طريق الرسم او النقش او التطريز، وقد اختلف الفقهاء في حرمة هذا النوع من التصوير وعدم حرمته إلى قولين:

أولاً: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة مطلق التصوير سواء كان مجسَّم "فقال ان البرّاج: يحرم التماثيل المجسَّمة وغير المجسم، وقال ابن إدريس: وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسّمة كانت او غير مجسمة، وأبو الصلاح قال: يحرم التماثيل وأطلق" [37].

وقد استدلوا بمجموعة من الروايات المطلقة ومنها:

1- ما رواه الصدوق عن جعفر بن محمد ﷺ عن أبيه في حديث المناهي قال: "نهى رسول الله ﷺ ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم"[38].

2- الأخبار الدالة على ان من صوّر صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ والتي ذكرناها في المطلب السابق.

وتقريب الاستدلال : يمكن ان يدّعى في المقام ان عملية النفخ متصورة في الرسم بملاحظة محل الرسم وموضعه .

3- كما في موثقة ابي بصير " ..... وينهى عن تزويق البيوت، قلت : وما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل" [39] .

والنهي عن تصوير التماثيل مطلق يشمل تصوير ذوات الأرواح مع عدم التجسيم أيضاً.

ثانياً: في حين ذهب فقهاء آخرون إلى رفض التصوير مطلقاً وقالوا بأن الروايات الي حرّمت التصوير بعبارة انه يكلف ان ينفخ فيها هذا يصح فيما لو كان تماثلاً متكاملاً لا ينقصه سوى بث الروح فيه ونفخها، وهذا الامر لا ينطبق في حالة كون التصوير عن طريق الرسم والنقش والتطريز وهذا ما ذهب اليه صاحب الجواهر حيث قال: "كالتعليل بالنفخ في الأخبار الآخر، ونحوها مما هي ظاهرة في كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شيء سوى الروح، بل قد يظهر من مقابلة النقش للصورة في خبر المناهي ذلك أيضاً ومن ذلك يقوى حينئذ القول بالجواز في غير المجسمة الموافق للأصل"[40].

وهذا ما أيده السيد الخميني حيث ذهب إلى أن المتعارف في تلك الأزمنة هو "عمل السجادي وتصوير الأشياء بالحجر والجص بنحو التجسيم، وأما النقش والرسم فمتعارفهما غير معلوم، ولا أقل من عدم إحراز تعارف ترسيم المذكورات دون تجسيمها بنحو يوجب الانصراف"[41].

ويمكن الاستدلال على جواز التصوير غير المجسم كالرسم والنقش وغيرهما ما ورد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ قال: "سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا باس به يكون في البيت، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به"[42].

ومن الواضح ان معنى التماثيل الواردة في الرواية هي الصورة المرسومة بقرينة ((كل شيء يوطأ)) إي يتم وضع الإقدام عليه.

فالذي يظهر من خلال متابعة أقوال الطرفين وأدلتهم هو عدم القول بحرمة الرسوم والنقوش والزخارف للإنسان والحيوان وذلك لأنه لا يصدق عليها بتماثيل.

المطلب الرابع: بيان أقوال العلماء وأدلتهم في التصوير المجسَّم لغير ذوات الأرواح

إن تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والأنهار سواء كان بصناعة تماثيل أو برسم أو بنقش وزخرفة غير محرّم وهو مشهور الفقهاء . نعم هناك من قال بحرمتها بناءً على رأيه العام بتحريم مطلق التصوير حتى لغير المجسم وعليه ففي المقام يوجد رأيان :

أولاً: يذهب البعض إلى تحريم التصاوير مطلقاً سواء كان لذي روح أو لغير ذي روح اذا كانت مجسَّمة، وهذا القول يذكر بالرغم من عدم معرفة القائل، حيث قال السيد الخوئي انا لم نجد قائلاً بهذا الحكم، عدا ما يتسفاد من بعض العبارات، ولكن المهم ليس معرفة من قال بل المهم معرفة ما هو دليل القائل بالتحريم، والظاهر أن الدليل هو التمسك بإطلاقات بعض النصوص مثل قول الإمام علي عليه السلام: "إياكم وعمل الصور، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة" [(43)]، والحديث النبوي: "ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيامة يُقال: أحيوا ما خلقتم" [(44)].

ولكن لابد من تقييد هذه المطلقات بالنصوص الدالة على جواز التصوير لغير ذوات الأرواح والتي سنذكر في القول الثاني، وعليه فتحمل المطلقات على تصوير ذوات الأرواح ويحكم بجواز التصوير لغيرها، سواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة وهو الموافق للأصل والإطلاقات والعمومات" [(45)].

ثانياً: اما قول مشهور الفقهاء فقد ذهب إلى عم حرمة تماثيل الاشجار والجبال والانهار وقد استدلوا على رأيهم على مجموعة من النصوص ومنها:

1- موثقة ابن أبي عباس عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ فقال عليه السلام: "والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه"[(46)].

2- عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس؟ فقال: "لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان" [(47)].

3- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لا بأس بتماثيل الشجر" [(48)].

وبهذه النصوص الصريحة تبين انه عدم حرمة التصوير غير المجسَّ لغير ذوات الأرواح وقد اضاف السيد الخوئي دليلاً آخراً على الروايات وهو السيرة القطعية حيث قال: "كما ان مقتضى السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام جواز التصوير لغير ذات الأرواح، ولم نر ولم سمع من انكر جواز تصوير الاشجار والجبال والبحار والحدائق.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في بعض الأحاديث من ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام وقال له: "ولا تدع صورة إلا محوتها" فانه ليس من المعهود أن علياً كسَّر التي لغير ذوات الأرواح، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره بذلك أيضاً[(49)].

المطلب الخامس: تعريف التصوير الفوتوغرافي وبيان حكمه الشرعي

أولاً : تعريف التصوير الفوتوغرافي: وهي الآلة المصورة (الكاميرا) وتسم بالعكس أيضاً والذي يتم بوقوف الإنسان مثلاً مقابل الآلة، فيقع ظلّه عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، ويثبت فيها الدواء، ثم تؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك[(50)].

ثانياً : الحكم الشرعي للتصوير الفوتوغرافي: في المقام يوجد قولان بين الفقهاء:

1- ان القائلين بحرمة التصوير مطلقاً، يقولون بأن الأدلة المتقدمة في المطالب السابقة هي عبارة عن روايات مطلقة مثل رواية: "اياكم وعمل الصور" فهذا نهي عن ايجادها في الخارج، وعليه لا يفرق في حرمة التصوير بين ان يكون باليد أو بالطبع أو بالصياغة وغير ذلك، سواء أكان ذلك أمراً دفعياً كما إذا كان بالآلة الطابعة ام تدريجياً، وعليه يكون هذا النوع من التصوير كسابقه محرّم[51].

2- ذهب قسم آخر من الفقهاء هم الأغلب إلى جواز التصوير الفوتوغرافي وأدلتهم في المقام هي:

أ- ان التصوير الفوتوغرافي ليس إيجاداً للصورة المحرمة، وذلك لأن الإنسان إذا وقف في مقابل الالة المصوِّرة (الكاميرا) يقع ظله على الآلة ويثبت فيها بالدواء فتكون لذي ظل.

ب- ان لازم القول بحرمة التصوير الفوتوغرافي، ان نقول بحرمة النظر في المرآة، لأنه لا يوجد فرق في حرمة التصوير بين بقاء الصورة مدة قليلة أو مدة طويلة.

ج- قد اشتهر انطباع صورة الأشياء في شجر الجوز في بعض الاحيان ولا نحتمل ان يتفوه احد بحرمة الوقوف في مقابلها في ذلك الوقت بدعوى كونه تصويراً محرماً.

والقول الراجح: أنه لا نتصور حرمة التصوير الفوتوغرافي (العكس) لا من جهة الوقوف في مقابل المكينة العاكسة، ولا من جهة إبقاء الظل فيها[52].

المطلب السادس : أقوال المذاهب الإسلامية الأربعة في حكم التصوير وصناعة التماثيل

أولاً: مذهب المالكية: وقد ذهبوا إلى حرمة التصوير المجسَّم ولكن بشروط:

1- ان تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل كسفينة وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً.

2- ان تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين ... اما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والقف ففيها خلاف.

3- ان تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن ان يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها، فان ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها تحرم.

4- ان يكون لها ظل فان كانت مجسدة ولكن لا ظل لها فان بنيت على الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها تحرم ويستثنى من ذلك كله لُعب البنات الصغار (العرائس الصغيرة والدمى).

ثانياً : مذهب الشافعية : حيث قالوا : يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، اما الحيوان فانه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولكن إذا صوّره أحد فلا يخلو إما ان يكون غير مجسَّد أو مجسد فانه يحل التفرّج عليه إذا كان مصوراً على الأرض، أو بساطاً يُجاس عليه أو مصوراً على وسادة يتكأ عليها، اما إذا كان مرفوعاً على جدار أو سقف أو كان على ثياب ملبوسة فانه لا يحل التفرج عليه لما في ذلك من الإشعار بتعظيم المقربة من الشبه بالوثنية، وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها كان مقطوع الرأس أو الوسط أو ببطنه ثقب[53].

ثالثاً: مذهب الحنابلة: قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يُفرش ويُداس عليه أو موضوعاً على مخدة يتكا عليها، فذا كان مجسداً ولكن ازيل منه لا تبقى معه الحياة كالرأس فإنه مباح.

رابعاً: مذهب الحنفية: حيث قالوا : ان تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز، اما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز أن تكون الصورة ناقصة عضواً لا يمكن ان تعيش بدونه كالرؤوس ونحوها.

اما إذا كانت موضوعة في مكان محرَّم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل[54].

المبحث الثالث : بيان الحكم الشرعي لاقتناء الصورة وبيعها والنظر إليها

المطلب الأول : الحكم الشرعي لاقتناء الصور وبيعها (المعاملة عليها):

على القول بأن التصوير جائز فيتفرع على هذا حكمان آخران هما، جواز اقتناء الصور، وجواز عملية البيع والشراء الواقعة على تلك الصور، ولذلك فان ما ذكره الفقهاء من جواز بعض أقسام التصوير كتصوير تماثيل الأشجار والجبال والأنهار وغيرها فيترتب عليه جواز الاقتناء والمعاملة عليها. ولكن إذا قلنا بحرمة بعض آخر من أقسام التصوير كتصوير ذوات الأرواح بصورة مجسَّمة فهنا وقع الكلام بين الفقهاء بين جواز الاقتناء والبيع وعدمه، ففي المقام يوجد قولان :

القول الأول : ان المشهور بين القدماء حرمة بيع التماثيل واتساعها والتكسّب بها، بل حرمة اقتنائها وهذا يظهر جلياً في فتاوى العلماء التي ذكرناها في المبحث الثاني، وقد اشار الشيخ الأنصاري إلى هذا الرأي "ويمكن ان يُستدل للحرمة مضافاً إلى أن الظاهر من تحريم عمل الشيء مبغوضية وجود المعمول ابتداءً واستدامة" [55].

وقد استدل على حرمة الاقتناء والبيع بثلاثة أدلة وهي:

1- ان النهي وان تعلق بإيجاد التصوير، ولكن تقرر في محله ان الإيجاد والوجود متحدان ذاتاً ومختلفان بالاعتبار، ففي المقام ما هو المنهي عنه والمبغوض للمولى حقيقة هو وجود الصورة ابتداءً واستدامة وهو المشتمل على المفسدة لا محالة[56].

2- الاستدلال بما تقدّم في رواية تحف العقول من الحصر الذي ذكره الصادق عليه السلام بقوله: "انما حرّم الله الصناعة هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ... فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلها" [57].

3- يمكن الاستدلال بالروايات التي حرّت التصاوير وصناعة التماثيل فهي تدل بالملازمة على حرمة بيعها واقتنائها.

القول الثاني: وهو مشهور المتأخرين من الفقهاء الحكم بجواز بيع الصور واقتنائها. وقد اتبعوا اسلوبين في اثبات جواز بيع الصور واقتنائها:

1- قاموا بتفنيد وإبطال أدلة القائلين بالحرمة من خلال الرد والأشكال، ومثال ذلك ردّهم على دليل التحريم القائل بأن هناك تلازم بين حرمة إيجاد الصور وابقاء وجودها واقتنائها. وقد رد السيد الخوئي على هذا الدليل وأبطله حيث قال : "من البديهي أنّه لا ملازمة بين الحدوث والبقاء لا حكماً ولا موضوعاً وعليه فما يدل على حرمة الوجوب بقاءً سواء كان صدوره من الفاعل عصياناً ام نسياناً ام غفلة ... بل ربما يجب إبقاء النتيجة وإن كان الفعل حراماً كما إذا كتب القرآن على ورق مغصوب أو بحبر مغصوب ... أو تولد احد من الزنا فإن في ذلك كله يجب حفظ النتيجة وإن كان المقدّمة محرّمة" (58).

2- هناك مجموعة من الاخبار والتي تدل بظاهر على جواز الاقتناء وبيع الصور ومنها:

أ- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: "ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً" (59).

ب- رواية أبي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام: "عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ؟ قال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل ؟ قال: كل شيء يوطأ فلا بأس به" (60).

ج- صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال: "لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً" (61).

والنتيجـة : انـه حتـى لـو قلنـا بحرمـة التصـوير وصـناعة التماثيـل فـلا دليـل علـى حرمـة اقتنـاء الصـور المصنوعة، لأنه لا يوجد تلازم بين المسألتين وذلك لأن الموضوع مختلف، حيث ان المفهوم من الأدلة مبغوضية نفس عملية التصوير وعليه فلا يسري حكمه إلى نتيجة العمل بقاءً، وفي حالة الشك يمكن الرجوع إلى الأصل في المقام وهو أن الأصل في الأشياء الاباحة حتى يثبت العكس.

ويمكن القيام بعملية الجمع العرفي كما يسميها الأصوليين، فنجمع بين الاخبار المانعة عن الاقتناء والبيع والأخبار الموجزة وذلك بحمل الاخبار المانعة على الكراهة وفقاً للقاعدة الأصولية المشهورة ((الجمع مهما أمكن أولى من الطرح)) وما يؤيد الكراهة هو ما ورد في بعض الاخبار التي تجمع في سياق واحد واقتناء الصور والتماثيل في البيت مع أمور مكروهة غير محرمة ووحدة السياق تقتضي القول بالكراهة.

ومن تلك الروايات : ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قال جبرائيل عليه السلام يا رسول الله، إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، وبيتاً يُبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب)" (62)، وفي بعضها اضافة الجنب، بداهة ان وجود الجنب أو الكلب أو الإناء الذي فيه بول في البيوت لا يكون حراماً قطعاً وإن كان في كل من ذلك حزازة وكراهة واتحاد السياق يقتضي كون اقتناء الصور في البيوت مكروهاً أيضاً (63) .

المطلب الثاني : بيان الحكم الشرعي للنظر إلى الصور

لقد عرفنا في المباحث السابقة ان الصور لها أقسام متعددة بعضها حرام وبعضها جائز ولم يقل احد من الفقهاء بحرمة النظر إلى هذه الصور من مجسمات وغيرها.

نعم هناك بحث يتعلق بالتصوير الفوتوغرافي وهو مرتبط بمبدأ تشريعي يقوم على حرمة النظر إلى المرآة الأجنبية ما عدا الوجه والكفين كما هو مشهور الفقهاء وهذا ثابت لا نقاش فيه.

وانما المسألة التي وقعت محلاً لبحث العلماء، هو ان حرمة النظر أو وجوب الستر يختصان بحال المباشرة كما إذا كان ينظر إلى اليها دون توسط شيء، ام حرمة النظر ووجوب الستر يشملان النظر المباشر والنظر مع الواسطة معاً وهذه المسألة باتت اليوم أكثر أهمية، وذلك لأنه في الماضي كانت الواسطة لا تتجاوز الماء الصافي، أو المرآة، في حين نجد الآن قد ظهرت الصورة الفوتوغرافية بأشكالها وظهر التصوير بواسطة الكاميرا ليعرض ببث مباشر أو غير مباشر في القنوات التلفزيونية، ولذلك سيكون البحث في هذا المطلب حول الواسطة القريبة والواسطة البعيدة.

أولاً : النظر بالواسطة القريبة

من المعلوم ان النظر إلى جسد المرأة الأجنبية وكل جسد يحرم النظر اليه بتوسط الثياب الدقيقة أو بوضع نظارات على العينين أو من وراء زجاج أو من خلال منظار أمر محرم، ولكن وقع الكلام بين الفقهاء في الواسطة القريبة كالنظر من خلال المرآة أو الماء الصافي مثلاً، والذي يظهر من بعض الفقهاء هو حرمة النظر إلى جسد المرأة الأجنبية من خلال المرآة ولو بدون تلذذ كما ذهب إلى ذلك السيد اليزدي حيث قال : "الظاهر هو حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال في حرمته"[64].

ولكن بعض الفقهاء كالمحقق العراقي إلى النظر في المرآة ونحوها جائز بلا شهوة ولا ريبة وقد استدل على ذلك بانصراف الأدلة إلى النظر الشائع والمتعارف وبعدم احراز كون المنظور هو المرأة أو الرجل لجواز كون الرؤية في المرآة والماء الصافي بالانطباع[65].

ولكن السيد الخوئي رفض دعوى المحقق العراقي من جهة أنها بعيدة عنة تفكير عامة الناس ومخيلتهم وحديث الانطباع والانكسار من الابحاث البعيدة الدقيقة عن اذهان العرق حيث قال السيد الخوئي: "فيعلم من ذلك بطلان هذا المسلك وان النور ينكسر في المرآة فيصيب نفس الجسم الخارجي كالأجنبية. فلا فرق بين النظر إليه مباشرة أو المرآة إلا من حيث استقامة النور في الأول وانكساره في الثاني"[66].

وهذا ما ذهب إليه السيد الحكيم في المستمسك فقد رفض القول بالجواز وذلك لأن النظر ينصرف إلى المتعارف والنظر في المرآة يُعد نظر عند العرف حيث قال: "خلافاً لما في المستند حيث استظهر الجواز فيهما، لانصراف النظر إلى الشائع المتعارف ... وان موضوع الحكم هو الإحساس الخاص وإلا جاز النظر بالآلة النظارة ولا يمكن الالتزام به" [67].

وقد حاول بعض الفقهاء تأييد التفريق بين النظر إلى الجسد والنظر في المرآة والماء الصافي ببعض الروايات الخاصة الواردة في باب الخنثى وفيها رواية موسى بن محمد : ان يحيى بن اكثم سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام في المسائل التي سأله عنها: وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام: يورث الخنثى من المبال، من ينظر إليه إذا بال، شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال، أو عسى ان يكون رجلاً وقد نظر اليه النساء، وهذا مما لا يحل. فأجاب ابا الحسن الثالث عليه السلام عنها "اما قول علي عليه السلام

في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانه، فينظرون في المرايا، فيرون شبحاً فيحكمون عليه" [68].

فهذه الرواية تدل على وجود تغاير بين النظر في المرآة والنظر المباشر وإلا لتم النظر اليها مباشرة بلا حاجة إلى توسّط المرآة.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة سنداً، وبهذا يتضح ان النظر إلى ما يحرم النظر اليه من خلال الوسائط القريبة كالمرآة والماء الصافي حرام.

ثانياً : النظر بالواسطة البعيدة

ونقصد بالواسطة البعيدة ما كان بواسطة البث التلفزيوني المباشر وغير المباشر، وما كان على أشرطة الفيديو أو الأقراص أو أجهزة الحاسوب، أو عبر الصور الفوتوغرافية بأنواعها.

فقد ذهب السيد الخوئي وغيره من الفقهاء إلى التفصيل في النظر في الصور الفوتوغرافية بين ان يكون الناظر عارفاً بالمرأة المنظورة فلا يجوز، وأن لا يعرفها فيجوز بلا شهوة ولا ريبة واختار بعض الفقهاء التفصيل في النظر إلى التلفزيون بين حالتي البث المباشر فلا يجوز والبث غير المباشر فيجوز النظر مع عدم الشهوة والريبة[69]).

ولكن لو جئنا إلى العرف في هذا الامر فسنجده لا يفرق بين معرفة الجسد من خلال الصورة المباشرة ومعرفته بغيرها فإن الكل واحد ... ألا ترى ان المرأة لو ينظر إلى صورتها تأذت وانزعجت كما لو نظر إلى جسدها، ولا سيما مع كون الصورة متحركة[70].

وقد استدل لعدم الجواز على قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[71]، فإنها منضمة للأمر بغض البصر ولم يذكر فيها متعلقة، ولم يخصه بالنظر إلى المرأة بنفسها وهذه آية العموم لأن حذف المتعلق يُفيد العموم، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصورة مطلقاً.

ولكن اشكل على هذه الآية بإشكالين:

1- ان الغض بمعنى ترك النظر، بل اصل الغض يُقال: غضَّ من صلاته أي انقص.

2- لو سلمنا ان الغض في الآية الشريفة ترك النظر فالتقدير في الآية الشريفة : يغضوا من أبصارهم شيئاً، فالمتحصل من الآية : لزوم غض البصر عما يحرم أو عن بعض المواضع.

وكذلك استدل لعدم الجواز بالعلم بعدم الفرق إلى المرأة وصورتها لأنها هي بعينها، فالنظر اليهما سيان بحسب الارتكاز، وهذا الدليل ليس بعيداً، ولاسيما فيما يعرفن من النساء الأجنبيات[72].

الخاتمة وأهم النتائج

1 – ظهر للبحث أن موضوع التصوير والتماثيل كان موجوداً في كلمات الفقهاء منذ بداية تطور الفقه وقد ذكرنا نصوصاً تثبت ذلك، كنصوص الشيخ المفيد وأبو الصلاح الحلبي وابن البراج والشيخ الطوسي، وهذا يدلّ على شمولية الفقه الإمامي للموضوعات الفنية عند المتقدمين فضلا عن المتأخرين.

2 – ظهر للبحث أن معظم الروايات التي استدل بها على حرمة صناعة التصاوير هي ضعيفة السند، ومن جهة أخرى يمكن أن يراد من النهي المذكور فيها حكم الكراهة لا الحرمة.

3 – ظهر للبحث أن على القول حرمة التصوير فإن حرمته ليست مطلقة وإنما مقيدة بكون المسبب معيناً على فعل الحرام.

4 – إن أحد طرق الحل للتخلص من حرمة صناعة التماثيل وخصوصاً لتعليمية منها أن تكون مصنوعة بحيث لا يصدق عليها تمثال حيوان، كأن تكون مجرد هيكل عظمي، بمعنى أن لا يكون هذا التمثال مشتملا على الاجزاء الأساسية للحيوان.

5 – ظهر للبحث أن الروايات الدالة على حرمة اقتناء الصور والتماثيل معارضةً بروايات تدلّ على جواز اقتناء الصور و الاحتفاظ بها، ومقتضى الجمع العرفي أن تحمل روايات الحرمة على الكراهة الشديدة.

الهوامش

1. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (425هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، 1416هـ، ص497.
2. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج4،، ص2523 .
3. معجم مقاييس اللغة .
4. لسان العرب، ج4، ص2523.
5. وصول الطالب إلى شرح المكاسب، محمد الهاشمي (ت1190هـ)، دار النشر الاسلامي، قم – ايران، 1425هـ، الطبعة الرابعة، ج1، ص27 .
6. كتاب العين، الفراهيدي، ج8، ص228 .
7. المفردات، الراغب الأصفهاني، ص758 .
8. اقرب الموارد، سعيد الخوري، دار الاسوة، قم – ايران، الطبعة الثانية، 1427هـ، ج5، ص160.
9. وصول الطالب إلى شرح المكاسب، محمد الهاشمي، ج1، ص29 .
10. كشف اللثام، ج1، ص198 .
11. المكاسب المحرّمة، السيد الخميني، مطبعة اعتماد، قم – ايران، 1373هـ ش، ج1، ص256 .
12. نقلاً عن بحار الانوار، العلامة المجلسي، بيروت–لبنان، ج83، ص43،كتاب الصلاة، الباب 18، ح4.
13. حاشية المكاسب، المحقق الايرواني، مطبعة سلمان فارسي، قم – ايران، 1426هـ، ج1، ص127.
14. وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان، ج5، ص172،ب32، ح10
15. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ج8، ص383 .
16. دراسات في المكاسب المحرمة، حسين المنتظري، مطبعة نكين، قم – ايران، 1417هـ، ج2، ص553.
17. المواهب في شرح المكاسب، جعفر السبحاني، مطبعة الخيام، قم – ايران، 1410هـ، ص329 .
18. مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم – ايران، ج1، ص371.
19. كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، مطبعة شريعت، قم – ايران، الطبعة السابعة، 1424هـ، ج1، ص188.
20. مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ج1، ص367 .

21.كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج1، ص189 .
22.حاشية المكاسب، المحقق الايرواني، ج1، ص133.
23.كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج1، ص189 .
24.حاشية المكاسب، السيد اليزدي، مطبعة ستارة، قم – ايران، 2002م، ج1، ص112.
25.فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، دار الغدير للطباعة والنشر، قم – ايران، الطبعة الرابعة، 1429هـ، ج20، ص394.
26.جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ج22، ص40 .
27.المكاسب، مرتضى الأنصاري، ج1، ص183 .
28.مصباح الفقاهة، الخوئي،
29.المكاسب المحرمة، روح الله الخميني، ج1، ص256 .
30.سورة الأنبياء /52
31.وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج12، ب2، ابواب ما يكتسب به، ص54، ح1 .
32.المكاسب المحرمة، روح الله الخميني، ج1، ص274 .
33.وسائل الشيعة، ج12، ص220، ابواب ما يكتسب به، ب94، ح3 .
34.وسائل الشيعة، ج12، ب2، ابواب ما يكتسب به، ص54، ح1 .
35.تسع رسائل فقهية، محمد اليزدي، دار الاسوة، قم – ايران، 1424هـ، ص177 .
36.وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج12، ب2، ابواب ما يكتسب به، ص54، ح1 .
37.مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، قم – ايران، الطبعة الثانية، 1423هـ، ج5، ص44 .
38.وسائل الشيعة، ج12، ص22، ب94، ابواب ما يكتسب به، ح6 .
39.وسائل الشيعة، ج5، ص303، من احكام المساكن، ب3، ح1 .
40.جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ج2، ص42.
41.المكاسب المحرمة، روح الله الخميني، ج1، ص263.
42.وسائل الشيعة، ج5، ص308، ب4 من ابواب احكام المساكن، ح2 .
43.مستدرك الوسائل، حسين نوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 144هـ، ج13، ص210، ب75، ح1 .
44.المصدر نفسه، ب75، ج5، ص211 .
45.مصباح الفقاهة، الخوئي، ج1، ص356.
46.وسائل الشيعة، ج17، ص296، ب94، من ابواب ما يكتسب به، ح1 .
47.المصدر نفسه، ج17، ص296، ب94، من ابواب ما يكتسب به، ح3 .
48.المصدر نفسه، ج17، ص296، ب94، من ابواب ما يكتسب به، ح2 .
49.ظ، مصباح الفقاهة، ج1، ص357 .
50.فقه المسائل المستحدثة، محمد صادق الروحاني، ص281 .
51.ظ/ شرح المكاسب المحرمة، محمد علي الطالقاني، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ج2، ص145.
52.ظ/ مصباح الفقاهة، الخوئي، ج1، ص370 .
53.المذاهب الأربعة، ج2، ص40 .

54. الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص40 .
55. المكاسب، مرتضى الأنصاري، ج1، ص191 .
56. المكاسب المحرمة، حسين منتظري، ج2، ص639.
57. تحف العقول، الحراني، 335 .
58. المكاسب المحرمة، محمد علي التوحيدي، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم – إيران، 1426هـ، ج35، ص364 .
59. وسائل الشيعة ج3، ص417، ب45، من ابواب احكام المساكن، ح2 .
60. المصدر نفسه، ج17، ص296، ب94، من ابواب ما يكتسب به، ح2 .
61. وسائل الشيعة، ج3، ص417، ب 45، من ابواب لباس المصلي، ح1 .
62. المصدر نفسه، ج5، ص175، ب33، من ابواب مكان المصلي، ح 2 .
63. ظ/ دراسات في المكاسب المحرمة، حسين منتظري، ج2، ص660 .
64. العروة الوثقى، ج2، ص318 .
65. ظ/ مستند الشيعة، ج16، ص60 .
66. التنقيح، ابحاث السيد الخوئي، ج12، ص88 .
67. المستمسك، ج5، ص249 .
68. الكافي، الكليني، ج7، ص159 .
69. صراط النجاة، ج3، ص257 .
70. ظ/ دراسات في الفقه الإسلامي، حيدر حب الله، ج1، ص506 .
71. سورة النور / 30 .
72. ظ/ فق المسائل المستحدثة، صادق الروحاني، ص291 .

المصادر والمراجع

1. اقرب الموارد، سعيد الخوري، دار الاسوة، قم – ايران، الطبعة الثانية، 1427هـ .
2. تسع رسائل فقهية، محمد اليزدي، دار الاسوة، قم – ايران، 1424هـ .
3. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة.
4. حاشية المكاسب، السيد محمد اليزدي، مطبعة ستارة، قم – ايران، 2002م .
5. حاشية المكاسب، المحقق محمد باقر الايرواني، مطبعة سلمان فارسي، قم – ايران، 1426هـ.
6. دراسات في المكاسب المحرمة، حسين المنتظري، مطبعة نكين، قم – ايران، 1417هـ.
7. شرح المكاسب المحرمة، محمد علي الطالقاني، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية .
8. عن بحار الانوار، العلامة محمد باقر المجلسي، بيروت–لبنان، مؤسسة الأنوار، 1981م.
9. فقه الصادق، محمد صادق الروحاني، دار الغدير للطباعة والنشر، قم – ايران، الطبعة الرابعة، 1429هـ.
10. كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار الهلال، بيروت، 2018م.

11. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، تحقيق:، نور الدين طالب، نشر وزارة الأوقاف السعودي، 2008م.
12. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، بيروت، لبنان .
13. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، قم – ايران، الطبعة الثانية، 1423هـ.
14. مستدرك الوسائل، حسين نوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 144هـ.
15. مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم – ايران .
16. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ – 1979م..
17. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (425هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، 1416هـ.
18. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – 1412 هـ.
19. المكاسب، الشيخ الأنصاري، مطبعة شريعت، قم – ايران، الطبعة السابعة، 1424هـ.
20. المكاسب المحرّمة، السيد الخميني، مطبعة اعتماد، قم – ايران، 1373هـ ش .
21. المكاسب المحرمة، محمد علي التوحيدي، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم – إيران، 1426هـ.
22. المواهب في شرح المكاسب، جعفر السبحاني، مطبعة الخيام، قم – ايران، 1410هـ.
23. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن،، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان.
24. وصول الطالب إلى شرح المكاسب، محمد الهاشمي (ت1190هـ)، دار النشر الاسلامي، قم – ايران، 1425هـ، الطبعة الرابعة .

وصول الطالب إلى شرح المكاسب، محمد الهاشمي، مطبعة شريعت، قم، 1425هـ.